وتقبل الشهادة على عدو دين كافر شهد به مسلم ومبتدع شهد عليه سني وتقبل من مبتدع
لا نكفره ببدعته كمنكري صفات الله تعالى وخلقه افعال العباد وجواز رؤيته يوم القيمة
لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث
العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم مجي
الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم لا داعية اي يدعوا الناس الى بدعته فلا تقبل شهادته
كما لا تقبل روايته بل اولى كما رجحه فيهما ابن الصلاح والنووي وغيرهما ولا خطابي فلا تقبل
شهادته لمثله ان لم يذكر فيها ما ينفي الاحتمال اي احتمال اعتماده على قول المشهود له
لاعتقادهم انه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله رايت او سمعت او شهد لمخالفه قبلت
لزوال المانع وهذه والتي قبلها من زيادتي ولا مبادر بشهادته قبل ان يسالها لانه
متهم الا في شهادة حسبة فتقبل شهادته بان يشهد ابتدا في حق الله تعالى
كصلاة وزكاة وصوم بان يشهد بتركها او في ماله فيه حق موكد
كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وحاج
في الفراق لا في المال بان يشهد بذلك ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه وصور
تها ان تقول الشهود ابتدا للقاضي نشهد على فلان بكذا فاحضره
لنشهد عليه فان ابتدأوا وقالوا فلان زنا فهم قذفة وانما تسمع عند الحاجة
اليها ولو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم
يكف حتى يقولا انه يسترقه وانه يريد نكاحها اما حق الادمي كقود
وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة كما شمله المستثنى منه
وتقبل شهادة معادة بعد زوال حجر رق او صبي او كفر ظاهر
او بدار لانتفا التهمة لان المنتقل بذلك لا يتغير برد شهادته لا
بعد زوال سيادة او عداوة او فسق او خرم مروة فلا تقبل
للتهمة والتقييد بظاهر مع قولي او بدار ولا سيادة او عداوة من
زيادتي وخرج بظاهر الكافر المسر فلا تقبل شهادته المعادة للتهمة
وبالمعادة غيرها فتقبل من الجميع وانما يقبل غيرها اي غير المعادة
من فاسق او خارم مروة وهو من زيادتي بعد توبة وهي
ندم على المحذور بشرط اقلاع عنه وعزم ان لا يعود اليه وخروج
عن ظلامة ادمي من مال وغيره فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب
ان بقي وبدله ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحد القذف من
الاستيفا او يبريه منه المستحق وما هو حق لله تعالى كزنا وشرب مسكر ان لم

يظهر

يظهر عليه احد فله ان يظهره ويقر به ليستوفي منه وله ان يستر على نفسه وهو الافضل
وان ظهر فقد فات الستر فياتي الحاكم ويقر به ليستوفي منه وشرط قول في محذور قولي
لتقبل شهادته كقوله في القذف قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه وشرط استبرا
سنة في محذور فعلي وشهادة زور وقذف ايذا لان لمضيها المشتمل على الفصول الاربعة
اثرا بينا في تهييج النفوس لما تشتهيه فاذا مضت على السلامة اشعر ذلك
بحسن السريرة ومحله في الفاسق اذا اظهر فسقه فلو كان يسره واقر به ليقام عليه الحد قبلت
شهادته عقب توبته فهذه مستثناة وبما ذكر علم انه لا استبرا في قذف لا ايذا به
كشهادة الزنا اذا اوجب بها الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد وما افهمه كلام الاصل من انه
لا استبرا على قاذف غير محصن محمول على قذف الايذا به ولا يخفى عليك حسن ما سلكته في
بيان التوبة وشرطها مما سلكه الاصل فصل في بيان ما يعتبر فيه شهادة
الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما لا يكفي لغير هلال رمضان
ولو للصوم شاهد واحد ما له فيكفي للصوم كما مر في كتابه ويشترط لنحو زنا كاتيان
بهيمة او ميتة اربعة من الرجال يشهدون انهم راوه ادخل حشفته او قدرها
من فاقدها في فرجها بالزنا او نحوه قال تعالى والذين يرمون المحصنات الاية وخرج
بنحو الزنا وطء الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال او شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة
ومعانقة ولا تحتاج الى اربعة بل الاول بقيده الاول يثبت بما يثبت به المال وسيلي
فلا تحتاج الى اربعة بل الاول بقيده الاول يثبت ما يثبت به المال وسياتي ولا تحتاج
فيه الى ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا من قول الشهود راينا ادخل حشفته الى اخره
والباقي يثبت برجلين ونحوهما وهذا ياتي من زيادتي ولمال عينا كان او دينا
او منفعة وما قصد به مال من عقد مالي او فسخه او مالي كبيع ومنه الحوالة لانها
بيع دين بدين واقالة وضمان وخيار واجل رجلان او رجل وامراتان
لعموم اية واستشهدوا والخنثى كالمراة وتعبيري بما قصد به مال اولى من تعبيره
وافرد ذلك اي ما ذكر من نحو الزنا الى اخره من موجب عقوبة لله تعالى او الادمي
وما يظهر لرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واقرار بنحو زنا وموت ووكالة
او وصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة رجلان لانه تعالى نص
على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم خبر لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل وروى مالك عن الزهري مضت السنة بانه لا تجوز شهادة النساء في
الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما شاركها في
المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت في مال القصد منها الولاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)